

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 10 لسنة 2012
بنقل تبعية مصلحة الآثار



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء
رقم (10) لسنة 2012 ميلادي
بنقل تبعية مصلحة الآثار**

مجلس الوزراء /

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1994 ميلادي، بشأن حماية الآثار والمتحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (09) لسنة 2012 ميلادي، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادي، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (630) لسنة 2007 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم مصلحة الآثار.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (135) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الثقافة والمجتمع المدني وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2012 ميلادي، بحل الهيئة العامة للسياحة والآثار.
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الوزراء رقم (664) المؤرخ في 11/12/2012 ميلادي.
- وعلى محضر اجتماع مجلس الوزراء بالحكومة المؤقتة العادي الثاني لسنة 2012 ميلادي.

**قرر
مادة (1)**

بنقل تبعية مصلحة الآثار إلى وزارة الثقافة والمجتمع المدني.

العدد (8)

رقم الصفحة 468

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 28 محرم 1434 هجري

الموافق 12/12/2012 ميلادي